

Distr.: General
30 April 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ١٢٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/832)]

٢٦١/٦١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٧/٥٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٢٦٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٨٣/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ تكرر تأكيد أن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالشفافية والحياد والاستقلال والفعالية شرط ضروري لكفالة العدل والإنصاف في معاملة موظفي الأمم المتحدة، وأمر هام لنجاح عملية إصلاح الموارد البشرية في المنظمة،

وإذ تؤكد أهمية الأمم المتحدة بوصفها قدوة لأرباب العمل،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التدابير المتخذة للقضاء على أي تضارب في المصالح في نظام إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن النظام الحالي لإقامة العدل في الأمم المتحدة يتسم بالبطء وانعدام السلاسة والفعالية ويفتقر إلى المهنية، وأن هناك عيوباً في النظام الحالي للمراجعة الإدارية،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأغلبية العظمى من الأفراد العاملين في نظام إقامة العدل يفتقرون إلى التدريب أو المؤهلات في مجال القانون،

وإذ تلاحظ أن المساعدة القانونية يقدمها إلى إدارة المنظمة فريق من المحامين المحترفين،

وإذ تشدد على أهمية وجود نظام لإقامة العدل لدى الأمم المتحدة يتسم بالكفاءة والفعالية وذلك لضمان مساءلة الأفراد عن أعمالهم ومساءلة المنظمة عن أعمالها وفقاً للقرارات والأنظمة ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لما توصلت إليه الدورة الاستثنائية السابعة للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة من نتائج بتوافق الآراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩^(١)، وتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(٢)، ومذكرة الأمين العام المتعلقة به^(٣)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)، وتقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم^(٥)، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى^(٦)، وتقرير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة^(٧)، وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة^(٨)، وتقرير الأمين العام عن ممارساته المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي^(٩)، والرسالة المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الجمعية العامة^(١٠)،

١ - ترحب بتقرير الفريق المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(٢) ومذكرة الأمين العام المتعلقة به^(٣)؛

٢ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن إقامة العدل في الأمانة العامة: تنفيذ القرار ٢٨٣/٥٩^(١)، وأنشطة أمين المظالم^(٥)، وإقامة العدل في الأمانة العامة: نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق الفتاوى^(٦)، وإقامة العدل في الأمانة العامة^(٧)، وممارسات الأمين العام المتبعة في المسائل التأديبية وحالات السلوك الجنائي^(٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

(١) A/61/342.

(٢) A/61/205 و Corr.1.

(٣) A/61/758.

(٤) A/61/815.

(٥) A/61/524 و A/60/376.

(٦) A/61/71 و Corr.1 و A/60/72.

(٧) A/59/883.

(٨) A/60/7/Add.1. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢ ألف.

(٩) A/61/206 و A/60/315.

(١٠) A/C.5/60/10.

٣ - تشير إلى مقررها ٥١١/٦١ بء المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

النظام الجديد لإقامة العدل

٤ - **تقرر** أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية ويتمشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة ومبادئ سيادة القانون والأصول القانونية لضمان احترام حقوق والتزامات الموظفين ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء؛

٥ - **تسلم** بأن إنشاء النظام الجديد لإقامة العدل سيكون له، إلى جانب فوائد أخرى، أثر إيجابي على العلاقات بين الموظفين والإدارة وسيؤدي إلى تحسن أداء الموظفين والمديرين على السواء؛

٦ - **تؤكد** أهمية زيادة الشفافية في اتخاذ القرار وزيادة مساءلة المديرين عن النظام؛

٧ - **تؤكد أيضا** أهمية التنفيذ الملائم لنظام سليم لتقييم الأداء بوصفه أداة محتملة لتفادي النزاع، والحاجة إلى توفير التدريب من أجل تحسين مهارات المديرين فيما يتصل بحل المنازعات؛

٨ - **تعيد تأكيد** القاعدة ١١٢-٣ من النظام الإداري للموظفين التي تتعلق بالمسؤولية المالية للمديرين؛

٩ - **تؤكد** الحاجة إلى التدريب الشامل لجميع المشاركين في نظام إقامة العدل وكذلك نشر معلومات بين الموظفين عن نظام إقامة العدل وسبل الانتصاف المتاحة وحقوق والتزامات الموظفين والمديرين؛

١٠ - **تؤيد** توصية الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل بإلغاء الأفرقة المعنية بالتمييز والمظالم الأخرى التي ستنقل مهامها المتصلة بالنظام غير الرسمي إلى مكتب أمين المظالم والتي ستنقل مهامها الأخرى إلى النظام الرسمي لإقامة العدل؛

النظام غير الرسمي

١١ - **تسلم** بأن حل المنازعات بالوسائل غير الرسمية عنصر حاسم في نظام إقامة العدل، وتشدد على وجوب استخدام النظام غير الرسمي إلى أقصى حد ممكن لتفادي الدعاوى القضائية غير الضرورية؛

- ١٢ - تقرر إنشاء مكتب أمين مظالم وحيد ومتكامل ولا مركزي للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يحدد ثلاث وظائف لمكتب أمين المظالم لجنيف وفيينا ونيروبي؛
- ١٤ - تشدد على ضرورة أن يشجع أمين المظالم الموظفين على التماس حلول من خلال النظام غير الرسمي؛
- ١٥ - تؤكد على الوساطة بوصفها عنصرا هاما من عناصر النظام غير الرسمي لإقامة العدل الذي يتسم بالفعالية والكفاءة ويجب إتاحتها لأي طرف في النزاع في أي وقت قبل أن تصل المسألة إلى مرحلة الحكم النهائي؛
- ١٦ - تقرر إنشاء شعبة للوساطة رسميا يكون موقعها بالمقر داخل مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة، وذلك لتوفير خدمات الوساطة الرسمية للأمانة العامة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛
- ١٧ - تؤكد أنه بمجرد توصل الأطراف إلى اتفاق عن طريق الوساطة، لا يجوز لها رفع دعاوى بشأن الادعاءات المشمولة بالاتفاق، وأنه ينبغي أن تكون الأطراف قادرة على رفع دعوى في إطار النظام الرسمي لإنفاذ ذلك الاتفاق؛
- ١٨ - تشدد على دور أمين المظالم في الإبلاغ عما يستدل عليه من مسائل عامة واسعة النطاق يقوم بتحديددها، وعن المسائل التي يوجه انتباهه إليها؛

النظام الرسمي

- ١٩ - توافق على وجوب أن يتكون النظام الرسمي لإقامة العدل من مستويين، مستوى ابتدائي يتمثل في محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة، ومستوى استئناف يتمثل في محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، تصدران قرارات ملزمة وتأمرا بـسبب انتصاف مناسبة؛
- ٢٠ - تقرر أن تحل محكمة نزاعات لا مركزية تابعة للأمم المتحدة محل الهيئات الاستشارية الموجودة في النظام الحالي لإقامة العدل، بما فيها مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء؛
- ٢١ - تشدد على أهمية كفاءة الممارسات المتبعة في عمل محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة ومحكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

- ٢٢ - تؤكد أن فعالية النظام الرسمي ستتوقف بدرجة كبيرة على ما يتمتع به القضاة من خبرة قانونية وقضائية وتجربة واستقلال ومؤهلات أخرى؛
- ٢٣ - توافق على وجوب مواصلة تقديم المساعدة القانونية للموظفين، وتؤيد تعزيز مكتب متخصص لتقديم المساعدة القانونية للموظفين؛
- ٢٤ - تكرر تأكيد دعوة ممثلي الموظفين إلى مواصلة استكشاف إمكانية إنشاء نظام يموله الموظفون داخل المنظمة لتقديم المشورة القانونية والدعم القانوني للموظفين؛ ويجوز لممثلي الموظفين التشاور مع الأمين العام وفق ما يرويه مناسبا؛

التقييم الإداري

- ٢٥ - تسلم بالحاجة إلى وجود عملية تقييم إداري تتسم بالكفاءة والفعالية والحياد؛
- ٢٦ - تعيد تأكيد أهمية المبدأ العام القاضي باستنفاد سبل الانتصاف الإدارية قبل بدء اتخاذ الإجراءات القانونية الرسمية؛
- ٢٧ - تؤيد التدابير الرامية إلى ضمان مساءلة المديرين الواردة في الفقرة ٣١ من مذكرة الأمين العام^(٣)؛

مكتب إقامة العدل

- ٢٨ - توافق على إنشاء مكتب إقامة العدل، برئاسة مسؤول برتبة إدارية عليا، يتولى المسؤولية بشكل عام عن تنسيق نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل؛

تدابير انتقالية

- ٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة والهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء، في أداء مهامها إلى أن يبدأ العمل بالنظام الجديد بهدف حسم كل القضايا المعروضة عليها؛
- ٣٠ - تحث الأمين العام على مواصلة جهوده لضمان الأداء المناسب للنظام الحالي لإقامة العدل قبل تنفيذ النظام الجديد، بوسائل منها تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٥٩؛
- ٣١ - تحث أيضا الأمين العام على مواصلة الجهود المطلوبة للالتزام بالمواعيد المحددة لإجراءات الاستئناف والانتهااء من القضايا المتأخرة حاليا في جميع المراحل؛

التقارير الإضافية

٣٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقارير عن المسائل التالية فيما يتعلق بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل:

(أ) تحليل متعمق بشأن نطاق الأشخاص الذين قد يشملهم النظام الجديد لإقامة العدل؛

(ب) مقترحات بشأن عملية ترشيح واختيار أمناء المظالم والقضاة، تراعى فيها توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرتين ٣٠ و ٤٨ من تقريرها^(٤)؛

(ج) اختصاصات منقحة لأمين المظالم، حسب الاقتضاء، تراعى فيها التغييرات المقترح إدخالها والأماكن المقترحة؛

(د) مقترحات مفصلة لتعزيز مكتب لتقديم المساعدة القانونية للموظفين، تشمل معلومات عن الممارسات المتبعة في القطاعين الحكومي والحكومي الدولي؛

(هـ) معايير مفصلة وموضوعية لتحديد عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي ينبغي أن يتضمن هيكل وظائفها عناصر لنظام إقامة العدل؛

(و) النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة بشأن الإجراءات التأديبية، بما فيها ما يتعلق بتوصيات الفريق المعني بإعادة تصميم نظام إقامة العدل بشأن عمليات حفظ السلام؛

(ز) ترتيبات بشأن أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الذين تتأثر شروط عملهم بتنفيذ النظام الجديد؛

(ح) مقترحات بشأن سجلات محكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة وقواعدها المؤقتة؛

(ط) مقترح بشأن التقييم الإداري، تراعى فيه توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في الفقرات ٣٢ إلى ٤٠ من تقريرها^(٤)؛

(ي) معلومات مفصلة عن العلاقة وترتيبات تقاسم التكاليف مع الصناديق والبرامج ومعايير تحديد التكلفة المستند إليها، تراعى فيها تعليقات اللجنة الاستشارية؛

(ك) مقارنة بين تكلفة النظام الحالي لمجالس الطعون المشتركة/اللجنة التأديبية المشتركة/المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والنظام المقترح لمحكمة النزاعات التابعة للأمم المتحدة/محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة؛

(ل) الاحتياجات من الموارد للنظام الجديد لإقامة العدل؛

٣٣ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تجميع التقارير المذكورة أعلاه قدر الإمكان وتقديمها إلى الجمعية العامة على سبيل الأولوية في موعد أقصاه أوائل الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والستين؛

٣٤ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الموارد المطلوبة لتنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في الجزء الثاني من دورتها الحادية والستين المستأنفة؛

مسائل أخرى

٣٥ - **تدعو** اللجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية؛

٣٦ - **تقرر** مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

الجلسة العامة ٩٣

٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧